الجمعية العامة

Distr.: General
9 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

تونغا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الطفل تونغا بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية المتعلقة بما يلي: اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وإجراء تقديم البلاغات[2].

3- وشجّعت اللجنة نفسها تونغا أيضاً على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[4].

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) تونغا بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها[5].

5- وأوصت لجنة حقوق الطفل ومفوضية شؤون اللاجئين تونغا بالنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تونغا بأن تصدِّق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[7].

7- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تونغا، وإن كانت قد وجهت عام 2013 دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإنه لم تجر زيارات حتى الآن. وأوصت تونغا بدعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد[8].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بمواصلة إصلاح الدستور وتعديله، بغية توسيع الحيز الديمقراطي للبلد واحترام حقوق الإنسان[9].

9- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم الذي أحرزته تونغا في مجالات شتى، بما في ذلك اعتماد قانون حماية الأسرة لعام 2013، وقانون التعليم لعام 2013، وسياسة الاستجابة للعنف المنزلي، واستراتيجية تونغا الوطنية للشباب للفترة 2014-2019[10].

10- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم تقييد مصالح الطفل الفضلى تقييما مستقلا ولكونها تضمَّن في المصالح الفضلى للأسرة والمجتمع المحلي. وبناء على ذلك، أشارت إلى تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، وأوصت تونغا بأن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إدماج هذا الحق على النحو المناسب وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في القرارات التي يتخذها المسؤولون، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية، والشرطة، ومهنيو الصحة والتعليم، والأسرة، والمجتمع المحلي[11].

11- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم اتساق بعض القوانين المحلية، مثل قانون الجرائم الجنائية، مع اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، أوصت تونغا بما يلي: (أ) تعزيز جهودها عن طريق وضع جداول زمنية واضحة لمواءمة التشريعات القائمة، مثل قانون الجرائم الجنائية، مع الاتفاقية؛ و(ب) وضع واعتماد قانون شامل لحقوق الطفل مع خطة تنفيذ مدرجة في الميزانية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ التشريعات المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) مناسبة وكافية[12].

2- البنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

12- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على سبيل الأولوية)[13].

13- وأوصت لجنة حقوق الطفل تونغا بإنشاء هيئة حكومية دائمة لتنسيق وإعداد التقارير التي تقدَّم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعامل معها، ولتنسيق وتعقّب المتابعة والتنفيذ الوطنيين للالتزامات التعاهدية وللتوصيات والقرارات المنبثقة عن تلك الآليات. وتشدّد اللجنة أيضاً على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمراً بموظفين مكرّسين له وإقداره على التشاور بصفة منتظمة مع المجتمع المدني[14].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

14- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن ما يلي: (أ) المادة 118 من قانون الجرائم الجنائية، التي لا تعترف إلا بالنساء والفتيات كضحايا محتملات للاغتصاب والجرائم ذات الصلة، وكون الحماية الممنوحة بموجب هذه المادة لا تشمل الفتيان؛ و(ب) الأحكام التمييزية التي تستبعد الفتيات من حقوق ملكية الأراضي والميراث؛ و(ج) التمييز ضد الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين، الذين يوصمون بوصم "غير شرعي" والذين لا يستطيعون وراثة الأرض أو سندات الملكية؛ و(د) التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة[15].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

15- أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها لتحديد (تعديل) قانون الجرائم الجنائية الحد الأدنى لإمكانية الحكم بعقوبة الإعدام في 15 عاماً[16]. وفي هذا الصدد، حثت تونغا بقوة على تعديل (تعديل) قانون الجرائم الجنائية بحيث يحظر صراحة الحكم على الأطفال الذين يرتكبون جرائم وهم دون سن 18 عاماً بعقوبة الإعدام[17]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ تونغا تدابير تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً[18].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

16- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ تونغا تدابير دستورية وتشريعية لضمان احترام عمليات التعيين والفصل من العمل في القضاء لاستقلالية السلطة القضائية. وأوصت تونغا أيضاً بأن تضع إجراءات وآليات لضمان حصول المدعى عليهم في الإجراءات الجنائية الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف التمثيل على المساعدة القانونية المجانية[19].

4- الحريات الأساسية

17- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بتقارير تعود إلى آب/أغسطس 2019 أفادت بأن شرطة تونغا كانت تفكر في توجيه تهم الخيانة إلى أشخاص يهينون العائلة المالكة على فيسبوك. وكانت الحكومة تناقش حجب المنبر بسبب تصاعد التوترات بين الجماعات المؤيدة للديمقراطية ومؤيدي النظام الملكي[20].

18- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بأن تتخذ تدابير فعالة لاحترام وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، في القانون والممارسة، سواء شخصياً أو عبر الإنترنت[21]. وأوصت اليونسكو تونغا بإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير ووضعه ضمن قانون مدني متوافق مع المعايير الدولية، وتعزيز استقلالية ترتيبات منح تراخيص البث بما يتماشى والمعايير الدولية، ومراجعة قانون جرائم إساءة استخدام الاتصالات الإلكترونية لعام 2020 وقانون الاتصالات لعام 2015 ومواءمتهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوضيح أوجه الغموض المذكورة في القانونين، واستحداث قانون للوصول إلى المعلومات وفقاً للمعايير الدولية، والعمل على وجه الخصوص على إنشاء مؤسسة إشراف مستقلة لديها القدرة على تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات[22]. وإضافة إلى ذلك، دعت اليونسكو تونغا إلى توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير ليشمل العلماء والباحثين العلميين[23].

5- الحق في الخصوصية

19- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنها على علم بحالة واحدة على الأقل نشرت فيها حكومة تونغا معلومات شخصية للاجئ، بما في ذلك اسمه وبلده الأصلي وطلبه الحماية، في حكم قانوني. وتتواصل الحكومة أيضاً على الصعيد الثنائي بالبلد الأصلي للاجئ لإجراء فحص للسجل الجنائي. وفي هذا الصدد، أوصت تونغا بوضع قوانين وسياسات تتعلق بالخصوصية والبيانات الشخصية من شأنها أن تكفل عدم كشف هويات ملتمسي اللجوء واللاجئين وطلباتهم الحماية لعامة الجمهور أو لبلدانهم الأصلية، وببذل جهود لبناء القدرات، بما في ذلك التدريب لضمان امتناع الموظفين القضائيين وموظفي الهجرة والمسؤولين الحكوميين عن إفشاء معلومات سرية عن ملتمسي اللجوء واللاجئين[24].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

20- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لعدم تواؤم عدة قوانين مع تعريف الاتفاقية للطفل، مثل قانون تسجيل المواليد والوفيات والزيجات، الذي يحدد الحد الأدنى لسن الزواج في 15 عاماً[25].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

21- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) عدم تجريم التشريع صراحة لبيع جميع الأطفال واختطافهم؛ و(ب) عدم وجود إجراءات رسمية لكشف الأطفال ضحايا الاتجار وعدم مباشرة أي ملاحقات قضائية بشأن الاتجار أو تقديم الجناة إلى العدالة؛ و(ج) عدم كفاية التوجيهات والتدابير القائمة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم ودعمهم[26].

22- وأوصت اللجنة نفسها تونغا بما يلي: (أ) تجريم بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم وتطبيق عقوبات مناسبة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم؛ و(ب) وضع وتنفيذ إجراءات للكشف الاستباقي للأطفال ضحايا الاتجار والبيع والاختطاف، وزيادة الجهود الرامية إلى مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي؛ و(ج) زيادة الموارد وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الاتجار والبيع والاختطاف على خدمات الحماية والدعم والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ و(د) زيادة الوعي بالاتجار والبيع والاختطاف والإشراك الفاعل للمجتمعات المحلية والآباء في الاستراتيجيات الوقائية[27].

23- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بأن تضع إجراءات رسمية لكشف ضحايا الاتجار بشكل استباقي، إلى جانب توفير خدمات الحماية والمساعدة على التعافي والخدمات المتخصصة، ووضع نهج وطني شامل ومنسق لمكافحة الاتجار لضمان الامتثال الصارم لتشريعات مكافحة الاتجار وفقاً للمعايير الدولية، وفي الوقت نفسه المشاركة في الحوارات السياساتية الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار والنهوض بها، وتنظيم حملات توعية بشأن الاتجار بالأشخاص تعزز اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الهجرة تتسم بأنها شاملة للفئات الضعيفة من السكان وجاليات المهاجرين[28].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

24- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن للعمال الحق القانوني في تنظيم نقابات عمالية، ولكن اللوائح التنفيذية لم تصدر أبداً، مما يعني أن شتى نقابات العمال بحكم الواقع في البلد تعمل عموماً بصفة جمعيات[29].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

25- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بأن تنفذ سياسات وبرامج للحماية الاجتماعية تكون منصفة وشاملة للجميع وسهلة المنال وقادرة على الصمود ومراعية للمنظور الجنساني لفائدة جميع النساء، بمن فيهن العاملات في القطاع غير الرسمي، وفي الرعاية غير المدفوعة الأجر، وفي العمل المنزلي، والعاملات لحسابهن الخاص، والعاملات المهاجرات، وذوات الإعاقة، والمصابات بالأمراض الطويلة الأجل. ويجب أن ترتكز سياسات الحماية الاجتماعية على نهج قائم على حقوق الإنسان وأن تعززها الممارسات الثقافية الداعمة[30].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

26- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بأن تواصل تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين بشأن المسائل المتصلة بالتنمية الريفية والقطاع الزراعي وتغير المناخ، وأن تتخذ خطوات تتماشى مع طريقة لتقديم الخدمات تشمل تقديم الخدمات من جانب أصحاب مصلحة متنوعين، يشملون المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومة، سعياً إلى تقديم خدمات أكثر ملاءمة واستجابة وسهولة منال وخضوعاً للمساءلة إلى المجتمعات المحلية، ولا سيما في المواقع النائية[31].

11- الحق في الصحة

27- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها مما يلي: (أ) ضعف نظام الرعاية الصحية الأولية، الذي لا يمتلك القدرة على التعامل مع الحالات المزمنة والأمراض غير المعدية، ولا سيما في المناطق النائية والجزر الخارجية؛ و(ب) ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الرضع والأطفال دون الخامسة، لأسباب تتعلق بالفترة المحيطة بالولادة وبعدها مباشرة، ومعدلات وفيات الأطفال بسبب الأمراض غير المعدية؛ و(ج) ما أبلغ عنه من انخفاض مستويات التغطية بالتطعيم، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية؛ و(د) ارتفاع معدل انتشار الأمراض غير المعدية في أوساط الأطفال فيما يتصل بنمط الحياة غير الصحي، ولا سيما السمنة والسكري وأمراض القلب والأوعية الدموية؛ و(هـ) عدم كفاية التمويل، وعدم كفاية عدد العاملين الصحيين المدربين تدريباً جيداً نسبة إلى الأطفال والحوامل، وضعف فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وفي الجزر الخارجية؛ و(و) انخفاض مستوى الرضاعة الطبيعية الخالصة بعد الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة؛ و(ز) عدم تنظيم العلاج التقليدي الذي يقوم به ممارسون ليسوا من مقدمي الرعاية الصحية المهنيين؛ و(ح) تلوث الهواء الناجم عن التخلص غير السليم من النفايات وحرق القمامة وآثاره السلبية على صحة الأطفال[32].

28- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الأفكار والسلوكيات الانتحارية بين المراهقين، وإزاء إمكانية وضع الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 17 عاماً أو أكثر ممن يعانون من مشاكل ذهنية أو نفسية اجتماعية أو سلوكية في عنابر مع البالغين[33].

29- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها مما يلي: (أ) ارتفاع معدل حمل المراهقات ووصم الفتيات الحوامل والأمهات الشابات؛ و(ب) محدودية فرص حصول المراهقات على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية المأمونة والتثقيف بشأنها، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية، وعلى وسائل تحديد النسل، بسبب الخوف من الوصم؛ و(ج) اعتبار الإجهاض جريمة جنائية، من دون استثناء لحالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، وكون الحظر يؤدي بالمراهقات إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض غير مأمونة، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر على حياتهن وصحتهن؛ و(د) عدم وجود سياسات وخطط

عمل وتدابير ملموسة لوقف استهلاك الكحول والتدخين وتعاطي المخدرات في أوساط المراهقين ومحدودية البرامج والخدمات المتاحة للمتضررين[34].

30- وأوصت اللجنة نفسها تونغا بما يلي: (أ) اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المراهقين وكفالة أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يستهدف المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والوقاية من العدوى المنقولة جنسيا؛ و(ب) وضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ومكافحة التمييز ضدهن؛ و(ج) إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في جميع الظروف، وضمان إتاحة الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية اللاحقة للإجهاض للمراهقات، والحرص على الاستماع إلى آرائهن وإيلاءها الاعتبار الواجب على الدوام كجزء من عملية صنع القرار؛ و(د) التصدي لحالات تعاطي الأطفال والمراهقين الكحول والمخدرات بوسائل من بينها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية عن الآثار الضارة لتعاطي الكحول والمخدرات، وكذا تعليمهم مهارات الحياة بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، بما في ذلك التبغ والمواد الكحولية، وتطوير خدمات علاج للإدمان والحد من الأضرار تكون سهلة المنال ومناسبة للشباب[35].

12- الحق في التعليم

31- أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها مما يلي: (أ) عدم مجانية التعليم الابتدائي بموجب القانون؛ و(ب) انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية؛ و(ج) عدم كفاية تحصيل الأطفال في التعليم الابتدائي، ولا سيما الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، وعدم كفاية المرافق المدرسية ونوعية المدرسين وموارد التعلم، وضعف فرص الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية، وضعف وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس؛ و(د) عدم وجود تثقيف بيئي شامل في المناهج الدراسية؛ و(هـ) انخفاض معدل الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ومحدودية إمكانية الوصول إليه، ولا سيما في الجزر الخارجية وفي المناطق الريفية، وعدم كفاية الدعم المالي للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[36].

32- وحثت اللجنة نفسها تونغا على ما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي مجانياً وضمان إكمال جميع الفتيات والفتيان تعليماً ابتدائياً وثانوياً منصفاً وجيداً يفضي إلى تحقيق نتائج تعليمية هامة وفعالة؛ و(ب) تحليل الأسباب الجذرية لانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها؛ و(ج) اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية، لتحسين إمكانية الحصول على التعليم وجودته، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة، وتوفير التدريب الجيد للمدرسين، وزيادة المرافق المدرسية وموارد التعلم، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية والجزر الخارجية؛ و(د) تحديث المناهج الدراسية لكي تستجيب للبيئة السريعة التغير وتشجيع المشاركة المباشرة للأطفال في حماية البيئة كعنصر من عناصر عملية تعلمهم؛ و(هـ) تشجيع الآباء على تسجيل أطفالهم في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتخصيص موارد مالية كافية لتطويره وتوسيع نطاقه، استناداً إلى سياسة شاملة وكلية لرعاية الطفولة المبكرة ونمائها[37].

13- الحقوق الثقافية

33- شجعت اليونسكو تونغا على تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني، وكذلك الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب وذوو الإعاقة، وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من

أجل التصدي للتفاوت بين الجنسين في النهوض بإمكانية الوصول إلى التراث الثقافي والتعبير الإبداعي والمشاركة فيه[38].

34- وحثت اليونسكو تونغا على النظر في معالجة قضايا المساواة وعدم التمييز في الحصول على التعليم وفي فوائد العلم وتطبيقاته، وإدراج إشارة إلى الأبعاد ذات الصلة بالحق في المشاركة في التقدم العلمي وفوائده في تقاريرها عن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتقييم الاستجابات لها[39].

14- البيئة

35- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن تونغا كانت من بين أكثر البلدان هشاشة أمام المخاطر والأخطار الطبيعية، ورحبت بخطة العمل الوطنية المشتركة المنقحة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث لعام 2018. غير أنها أعربت عن قلقها مما يلي: (أ) إمكانية عمل المزيد لإدراج الاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في التخطيط للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والاستجابة لها والتعافي منها؛ و(ب) كون الهياكل الأساسية للمدارس، ولا سيما في المناطق النائية، غير قادرة على الصمود وغير موثوقة ولا يمكن الوصول إليها في حالة وقوع كارثة طبيعية[40].

36- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بأن تعزز تنفيذ سياساتها المتعلقة بتغير المناخ، وفي الوقت نفسه اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات المهمشة والمحرومة والحواجز التي تعترضها في التأهب للكوارث والاستجابة لها، مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتهم وإدماجهم. كما أوصى باعتماد تدابير ملموسة لحماية الفئات الضعيفة لمساعدتها على أن تكون أكثر قدرة على الصمود في وجه آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية[41].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

37- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونغا بأن تعطي الأولوية للمساواة بين الجنسين، وزيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الحكومة، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، وإجراء تغييرات تشريعية تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بملكية الممتلكات والأراضي والأصول، وتسريع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء ذوات الإعاقة، وتلبية احتياجاتهن والتصدي للتحديات التي يواجهنها[42].

38- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العنف الجنساني مشكلة متفشية. كما أشار إلى أنه حدثت، على غرار الاتجاهات العالمية، زيادة في العنف المنزلي خلال جائحة كوفيد-19، ولا سيما في الأشهر الأولى من الجائحة، أثناء عمليات الإغلاق[43]. وفي هذا الصدد، أوصى فيما أوصي به بأن تيسر تونغا بناء القدرات والتدريب الشاملين والمستمرين مع مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية في مجال العنف الجنساني، لتعزيز فهم أدوارهم ومسؤولياتهم في الاستجابة لهذه الحالات، وكفالة أن تراعي مواقفهم وسلوكياتهم وإجراءاتهم نُهُجاً تساوي بين الجنسين وترتكز على الناجين بأرواحهم وتقوم على الحقوق، وأن تعترف بمراكز أزمات العنف الجنساني، والمآوي، ووكالات إسداء المشورة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمنظمات ذات الصلة، بوصفها من مقدمي الخدمات الأساسيين في حالات الطوارئ لضمان توفير الخدمات استجابة للعنف الجنساني مع إمكانية الوصول إليها على مدار الساعة[44].

2- الأطفال

39- أوصت لجنة حقوق الطفل تونغا بضمان إعمال حقوق الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وحثت تونغا على كفالة المشاركة المجدية للأطفال في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالأطفال[45].

40- وأوصت اللجنة نفسها تونغا بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لتسريع إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل تكون قادرة على تلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الطفل؛ و(ب) كفالة استقلالية آلية الرصد هذه، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها وولايتها وحصاناتها، على نحو يكفل امتثالها التام لمبادئ باريس[46].

41- وأوصت اللجنة نفسها تونغا بأن تعزز لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالأطفال وأن تكفل تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة وبالسلطة الكافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك قيادة جهود الدعوة والتوعية بحقوق الطفل، على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي وعبر القطاعات[47].

42- ولاحظت اللجنة نفسها أن الإطار الإنمائي الاستراتيجي لتونغا، 2015-2025، يشمل قضايا الأطفال. وأحاطت علماً بالاستراتيجية الوطنية للشباب في تونغا، 2014-2019. غير أنها أعربت عن قلقها من عدم وجود سياسة وطنية شاملة للأطفال ومن عدم وجود تقييم لأثر استراتيجية الشباب[48]. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن طبيعة المجتمع التقليدي في تونغا تجعل من الصعب على الأطفال المشاركة في المسائل التي تمسهم والاستماع إليهم بشأنها[49].

43- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم تونغا، لدى تخطيط ميزانياتها المقبلة، بزيادة موارد الميزانية المخصصة للأطفال إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وإنشاء عملية ميزنة تشمل منظوراً لحقوق الطفل وتحدد مخصصات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات ذات الصلة، مع مؤشرات محددة ونظام تتبع[50].

44- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن ما يلي: (أ) كون الأطفال الذين يخضعون للتبني العرفي فور ولادتهم والأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية عرضة لخطر عدم تسجيلهم؛ و(ب) كون الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين يحتاجون إلى إعادة تسجيلهم بصفة "طفل شرعي" بعد زواج الوالدين[51].

45- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بقلق بشأن ما يلي: (أ) ما ذكر عن ارتفاع مستوى إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وسفاح المحارم، والنقص الكبير في الإبلاغ عن هذه الحالات، لأسباب متنوعة، منها الخوف من الوصم؛ و(ب) عدم كفاية الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين التي سنت لحماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء؛ و(ج) حقيقة عدم وجود وعي كاف لدى الأطفال بالقوانين القائمة وعدم وجود آليات إبلاغ ملائمة للأطفال؛ و(د) عدم كفاية الهياكل والملاجئ القائمة لدعم الأطفال ضحايا العنف، والتي تديرها في الغالب منظمات غير حكومية، وعدم كفاية المتاح من خدمات المشورة والرعاية النفسية والتعافي وإعادة الإدماج؛ و(هـ) نقص الموظفين المتخصصين اللازمين للتعامل مع الأطفال الضحايا، ولا سيما في وحدة العنف المنزلي التابعة للشرطة؛ (و) عدم وجود أي بيانات إحصائية عن استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية والاعتداء عليهم جنسياً[52].

46- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها مما يلي: (أ) عدم إتاحة خيارات رعاية بديلة، مثل الحضانة، في الحالات التي لا ترعى فيها الأسرة الموسعة الأطفال؛ و(ب) عدم وجود إطار قانوني أو سياسة أو

مجموعة من المعايير الدنيا التي تنظم الرعاية البديلة للأطفال، وعدم تقديم أي دعم للأطفال المودعين لدى الأسرة الموسعة[53].

47- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً من حالة أطفال الآباء المسجونين أو الأمهات اللائي يواجهن السجن، بما في ذلك ما يتعلق بنقص خدمات رعاية الأطفال[54].

48- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها مما يلي: (أ) عدم وجود قانون في تونغا يحظر عمل الأطفال ويحدد الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال الخطيرة وغير الخطيرة، وعدم وجود بيانات عن انتشار عمل الأطفال؛ و(ب) وعدم اعتماد قائمة عمالة الأطفال الخطيرة بعد؛ و(ج) ما ذكر من أن الأطفال يشركون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛ و(د) كون ممارسة الأطفال البيع في الشوارع وعدم التحاقهم بالمدارس لا يزال يشكل تحدياً وكثيراً ما يرتبط بمصاعب اقتصادية؛ و(هـ) إشراك الأطفال على نطاق واسع في الأنشطة غير الاقتصادية داخل الأسرة المعيشية، مما يقلل من وقت الفراغ[55].

49- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها لكون العقوبة البدنية، وإن كانت محظورة في المدارس والمؤسسات العقابية، لا تزال قانونية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة وأماكن الرعاية النهارية، وأن الجلد يستخدم كعقوبة بدنية قضائية على ارتكاب جريمة[56]. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة تونغا بما يلي: (أ) حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً، في القانون وفي الممارسة العملية، في جميع الأماكن، وإلغاء الحق في تطبيق العقوبة البدنية القضائية على ارتكاب جريمة؛ و(ب) تعزيز تدريب المدرسين على أشكال تأديب بديلة وغير عنيفة وكفالة كون هذا التدريب جزءاً من برامج التدريب قبل الخدمة وأثناءها؛ و(ج) توفير برامج للآباء وجميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم بغية التشجيع على استخدام أشكال تأديب بديلة وغير عنيفة؛ و(د) الإنفاذ الفعلي لحظر العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات العقابية وتوفير آلية شكاوى للأطفال، لا سيما في المدارس، لكي يتسنى لهم الإبلاغ بأمان وسرية عن المدرسين وغيرهم من الأشخاص الذين يواصلون استخدام العقوبة البدنية؛ و(هـ) تعزيز برامج التوعية والتدريب وغيرهما من الأنشطة الرامية إلى تشجيع تغيير المواقف، ولا سيما في المدارس وداخل الأسرة وعلى مستوى المجتمع المحلي، فيما يتعلق بالعقوبة البدنية[57].

50- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها مما يلي: (أ) تحديد قانون الجرائم الجنائية سن المسؤولية الجنائية في 7 سنوات؛ و(ب) عدم وجود قانون ينظم إدارة قضاء الأحداث؛ و(ج) عدم وجود حد زمني لاحتجاز الأطفال السابق للمحاكمة؛ و(د) عدم حصول الأطفال الذين يمثلون أمام المحاكم على تمثيل قانوني بوجه عام؛ و(هـ) عدم معرفة القضاة وقضاة الصلح بأحكام الاتفاقية؛ و(و) عدم وجود مرفق منفصل لاحتجاز الأحداث، وبالتالي اختلاط الأطفال بالبالغين، بسبب قيود الميزانية؛ و(ز) إمكانية معاقبة الفتيان الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة بالجلد كعقوبة؛ و(ح) محدودية خيارات التحويل خارج القضاء المتاحة حالياً[58].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

51- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالدراسة الاستقصائية للإعاقة في تونغا لعام 2018، التي أظهرت أن نسبة عالية من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، يواجهون صعوبات كبيرة عند السفر والتسوق والخروج إلى الأماكن العامة والمشاركة في الانتخابات[59]. وأوصى تونغا بأن تواصل تعزيز الإطار القانوني والسياساتي المتعلق بتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصحة والتعليم والعمل والأماكن العامة والنقل والمعلومات[60].

52- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ بشأن ما يلي: (أ) عدم وجود قانون شامل للإعاقة في البلد؛ و(ب) محدودية إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الشامل للجميع والرعاية الصحية والنقل وجميع المباني والأماكن العامة، والحالة فيما يتعلق بتقديم الخدمات في جميع المجالات؛ و(ج) محدودية إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى برامج إعادة التأهيل والكشف المبكر والإحالة، وكذا الطابع المحدود للتمويل والدعم التقني المقدمين لآباء الأطفال المعوقين ومقدمي الخدمات[61].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

53- أبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن النشاط الجنسي المثلي الرضائي مجرَّم بموجب قانون الجرائم الجنائية. وبموجب هذا القانون، قد تشمل العقوبة على جريمة "اللواط" عقوبة بدنية، إضافة إلى السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. وفي الممارسة العملية، لم يستخدم القانون لمقاضاة السلوك الجنسي المثلي بين بالغين متراضين في السنوات الأخيرة. ولا يعترف بالزواج المثلي قانوناً، وليست هناك أحكام في القانون لحماية الأفراد من التمييز أو العنف على أساس التوجه الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير عنهما، والخصائص الجنسية[62].

5- اللاجئون وملتمسو اللجوء

54- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه على قلة عدد حالات اللاجئين نسبياً والأولويات المحلية المتضاربة، فإن من شأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإنشاء إطار قانوني وطني أن يوفرا أساساً أوضح لحكومة تونغا لتوفير الحماية الدولية للاجئين ولتوفير آلية تتيح الإشراك الملائم للمنظمات الدولية المعنية، من قبيل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة[63]. وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها بوجه خاص من عدم وجود ضمانات إجرائية رئيسية تكفل حماية الأشخاص من الإعادة القسرية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن قانون الهجرة يعرض بشكل عاما أي شخص من غير المواطنين دخل تونغا أو بقي فيها من دون تأشيرة صالحة للترحيل من البلد، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون. ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، فإن الترتيبات التشريعية والسياساتية الحالية تحد بشدة من قدرة طالبي اللجوء على تقديم طلباتهم الحصول على المساعدة والحماية في تونغا[64].

55- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين تونغا بسن قوانين ووضع سياسات تنص صراحة على عدم الإعادة القسرية لملتمسي اللجوء بينما يجري تقييم طلباتهم الحماية، وتنص على الاعتراف باللاجئين، وبوضع قوانين وأنظمة وطنية تنظم معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين تماشيا مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها[65].

56- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين تونغا أيضاً بأن تلتمس الدعم التقني من المفوضية في صياغة تشريع وطني للاجئين، ومن أجل بناء قدرات المسؤولين الحكوميين، والمساعدة في وضع إجراء وطني لتحديد وضع اللاجئ. وأوصت تونغا أيضاً بأن تبذل جهودا لبناء القدرات مع مفوضية شؤون اللاجئين، بما فيها التدريب، لفائدة المسؤولين المعنيين بشأن إدماج المعايير الدولية المتعلقة باللجوء وحماية اللاجئين في المبادئ التوجيهية والإجراءات التنفيذية[66].

57- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً إلى أن قانون الهجرة وأنظمة الهجرة وقانون الجرائم الجنائية تنظم دخول ملتمسي اللجوء واللاجئين وشروط بقائهم وحقوقهم. ولا يتواءم عدد من هذه القوانين، ذات التطبيق العام، بشكل مناسب مع الظروف الخاصة للأشخاص الفارين من الاضطهاد من دولة أخرى. وشددت على أن اللجوء إلى الاحتجاز في حق أشخاص فارين من الاضطهاد، وظروف الاحتجاز، ينبغي أن تتفقا مع القوانين والمعايير الدولية المقبولة في مجال حقوق الإنسان. ويجب على الحكومات أن

تراعي، على وجه الخصوص، الظروف الخاصة لملتمسي اللجوء واللاجئين في تلك العملية، بما في ذلك احتياجات الناجين بأرواحهم من التعذيب والعنف والصدمة. وفي هذا الصدد، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين تونغا بتعديل قانون الهجرة وقانون الجرائم الجنائية وأي قوانين أخرى تؤدي إلى معاقبة ملتمسي اللجوء واللاجئين على دخولهم تونغا أو وجودهم فيها بصورة غير قانونية، مما قد ينتهك حقهم في التماس اللجوء، وبذل جهود لبناء القدرات، بما في ذلك التدريب، لضمان معاملة الموظفين القضائيين وأفراد الشرطة ومسؤولي الهجرة والمسؤولين الحكوميين لاحتجاز طالبي اللجوء على أنه ملاذ أخير، وضمان كون ظروف الاحتجاز متفقة مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[67].

6- المشردون داخلياً

58- أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن رأي مفاده أن من شأن الانخراط المستمر لتونغا على الصعيدين الإقليمي والدولي أن يساعد في جهودها الرامية إلى الاستجابة، من خلال الأطر والخطط والاتفاقات وغيرها من الآليات الوطنية والإقليمية، للقضايا الملحة المتعلقة بالتشرد الداخلي والعابر للحدود في البلد ومنطقة المحيط الهادئ. ومن شأن هذا الانخراط أن يضع حكومة تونغا في موقف أفضل للقيام بتدخلات فعالة في مجال الحماية ولضمان سلامة أرواح المشردين وسبل عيشهم[68]. وأوصت تونغا بأن تواصل وضع خطط وسياسات قائمة على الحقوق لإدارة الكوارث والتخفيف من حدتها في إطار الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، تركز على العملية وعلى استراتيجيات التكيف والتخفيف وتتصدى لاحتمالات التشرد الداخلي والعابر للحدود[69].

7- عديمو الجنسية

59- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين تونغا بأن تنظر في تعديل قانون الجنسية لإتاحة إمكانية الحصول على جنسية تونغا للأطفال المولودين في الإقليم والذين سيصبحون عديمي الجنسية من دون ذلك[70].

Notes

1 See A/HRC/38/5, A/HRC/38/5/Add.1 and A/HRC/38/2.
2 CRC/C/TON/CO/1, paras. 65–66.
3 Ibid., para. 46 (g).
4 Ibid., para. 67. See also submission of the United Nations country team for the fourth cycle of the universal periodic review of Tonga, para. 10.
5 Submission of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) for the fourth cycle of the universal periodic review of Tonga, p. 2.
6 CRC/C/TON/CO/1, para. 30 (d); and UNHCR submission, p. 5.
7 Contribution of United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of Tonga, para. 25.
8 United Nations country team submission, paras. 7 and 10.
9 Ibid., para. 12.
10 CRC/C/TON/CO/1, para. 3.
11 Ibid., paras. 23–24.
12 Ibid., paras. 5–6.
13 United Nations country team submission, para. 15.
14 CRC/C/TON/CO/1, para. 70. See also United Nations country team submission, paras. 14–15.
15 Ibid., para. 21.
16 Ibid., para. 25 (a).
17 Ibid., para. 26 (a).
18 United Nations country team submission, para. 39.
19 Ibid., para. 33.
20 Ibid., para. 36.
21 Ibid., para. 38.
22 UNESCO contribution, paras. 26–29. See also United Nations country team submission, para. 38.
23 UNESCO contribution, para. 33.
24 UNHCR submission, pp. 4–5.

[25] CRC/C/TON/CO/1, para. 19. See also UNESCO contribution, para. 17; and United Nations country team submission, paras. 50 and 59.
[26] CRC/C/TON/CO/1, para. 61.
[27] Ibid., para. 62.
[28] United Nations country team submission, para. 42.
[29] Ibid., para. 37.
[30] Ibid., para. 44.
[31] Ibid., para. 54.
[32] CRC/C/TON/CO/1, para. 47.
[33] Ibid., para. 49.
[34] Ibid., para. 51.
[35] Ibid., para. 52. See also United Nations country team submission, para. 50.
[36] CRC/C/TON/CO/1, para. 55. See also UNESCO contribution, para. 13.
[37] CRC/C/TON/CO/1, para. 56. See also UNESCO contribution, para. 12.
[38] UNESCO contribution, para. 30.
[39] Ibid., para. 33.
[40] CRC/C/TON/CO/1, para. 53.
[41] United Nations country team submission, para. 66.
[42] Ibid., para. 19.
[43] Ibid., paras. 20–25.
[44] Ibid., para. 26.
[45] CRC/C/TON/CO/1, para. 4.
[46] Ibid., para. 16.
[47] Ibid., para. 10.
[48] Ibid., paras. 7–8.
[49] CRC/C/TON/CO/1, para. 27.
[50] Ibid., para. 12.
[51] Ibid., para. 29.
[52] Ibid., para. 33.
[53] Ibid., para. 39.
[54] Ibid., para. 43.
[55] Ibid., para. 59.
[56] Ibid., para. 31.
[57] Ibid., para. 32. See also United Nations country team submission, para. 59.
[58] CRC/C/TON/CO/1, para. 63. See also United Nations country team submission, paras. 57–58.
[59] United Nations country team submission, para. 18.
[60] Ibid., para. 63.
[61] CRC/C/TON/CO/1, para. 45.
[62] United Nations country team submission, para. 27.
[63] UNHCR submission, p. 2.
[64] Ibid.
[65] Ibid.
[66] Ibid., p. 3.
[67] Ibid., pp. 3–4.
[68] Ibid., p. 2.
[69] Ibid., p. 3.
[70] Ibid., p. 5.